ضوابط التحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

إعداد

د:حنان بنت عيسى بن علي الحازمي

أستاذ الفقه المشارك- قسم الدراسات الإسلامية

الكلية الجامعية بمحافظة القنفذة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

ضوابط التحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

حنان بنت عيسى بن علي الحازمي
قسم الفقه – قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الجامعية – محافظة القنفذة
جامعة أم القرى – مكة المكرمة– السعودية
البريد الإلكتروني : heahazmi@uqu.edu.sa

الملخص :
يتناول هذا البحث ضوابط التحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي؛ وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة: فقد بينت فيها مشكلة البحث، وأهميته، والتساؤلات التي سيجيب عنها البحث، وأدوات البحث، وخطته. المبحث الأول: مفهوم التحري والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي. وأما المبحث الثاني: فقد جاء تحت عنوان إجراءات وضوابط التحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي. وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج ومنها: أن مرحلة التحري والاستدلال هي مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق والمقاضاة؛ وبالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فلا يخفى على أحد أهمية إجراء التحري والاستدلال في مكافحة تلك الجرائم؛ وأن المشرع السعودي وازن بين المحافظة على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، أثناء إجراء التحري والاستدلال؛ وبين مصلحة المجتمع في مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، بوضعه الضوابط المختلفة لتلك العملية، ووضع جزاء على مخالفة تلك الضوابط. ويوصي البحث ب: ضرورة تضمين نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كل إجراءات التحري والاستدلال الواردة في نظام الإجراءات الجزائية؛ وإعطاء مزيد من الصلاحيات لرجال الضبط الجنائي في ممارسة عملهم؛ وإجراء المزيد من الدورات التدريبية العلمية لتسليح رجال الضبط الجنائي بمستجدات العلم في عملية التحري والاستدلال، حتى تتبني تلك العملية على أسس علمية سليمة.

كلمات مفتاحية: ضوابط – التحري– الاستدلال– المخدرات– المؤثرات العقلية– الفقه الإسلامي– النظام السعودي.

Controls of investigation and inference in drug and psychotropic crimes in Islamic jurisprudence and the Saudi system

Hanan bint Issa bin Ali Al-Hazmi
Department of Jurisprudence - Department of Islamic Studies - University College - Al-Qunfudhah Governorate
Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah - Saudi Arabia
E-mail :heahazmi@uqu.edu.sa

Abstract :
This research deals with investigation and inference controls in drug and psychotropic crimes in Islamic jurisprudence and the Saudi system. The research came in an introduction, two chapters, and a conclusion. As for the introduction: it showed the research problem, its importance, the questions that the research will answer, the research tools, and its plan. The first topic: the concept of investigation and psychotropic substances in Islamic jurisprudence and the Saudi system, and the second topic: it came under the title of investigation procedures and controls and inference in drug and psychotropic crimes in the Saudi system. As for the conclusion: it included the most important results, including: that the stage of investigation and inference is a stage prior to the stage of investigation and prosecution, and as for drug and psychotropic crimes, it is no secret to anyone the importance of conducting investigation and inference in combating those crimes, and that the Saudi legislator balances between preserving personal freedoms and the sanctity of Private life during investigation and inference, and the interest of society in combating the crime of narcotics and psychotropic substances, by setting the various controls for that process, and setting a penalty for violating those controls. The research recommends: the necessity of including all the investigation and inference procedures contained in the system of criminal procedures in the system for combating drug crimes and psychotropic substances, giving more powers to criminal investigation officers in the practice of their work, and conducting more scientific training courses to arm criminal investigation officers with the latest developments in science in the process of investigation and inference. So that the process is based on sound scientific foundations.

Keywords : Controls - Investigation - Inference - Drugs - Psychotropic Substances - Islamic Jurisprudence - The Saudi System.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وبتوفيقه تختتم الأعمال؛ فاطر السماوات والأرض. والصلاة والسلام على من أعلى من شأن العلم والعلماء؛ ودل على طريق الخير والهداية؛ وحذر من طريق الشر والغواية؛ صلاة وسلامًا عليك يا سيدي يا رسول الله، وعلى آله ، وآل بيتك الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرا، أما بعد:

فجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لهي أخطر ما يكون على الشباب، وأفراد المجتمع كافة؛ فهي تُذهب العقل، وتدمر الأمة، وتهوي باقتصادها إلى أسفل سافلين. لذا أحاط المشرع السعودي تلك الجريمة الكبيرة بنظام خاص بها، نظرا لأهميتها وانتشارها بين ربوع العالم؛ وضمّن هذا النظام عدة ضوابط خاصة بنظام التحري والاستدلال الذي يقوم به رجال الضبط الجنائي، في تلك الجرائم، لمكافحتها والحد منها؛ وحدد بشكل صريح القائمين على هذا الإجراء، وتبعيتهم الإدارية؛ ونظام سير عملهم بصورة دقيقة؛ ووضع نظاما للمسائلة في مخالفة تلك الضوابط، مستمدا كل ذلك من الشريعة الإسلامية؛ فهذا الإجراء يعد من أهم الإجراءات الجنائية، نظرا لدوره الكبير في الكشف عن الجريمة، وعدم إفلات مرتكبيها، وجمع المعلومات التي تثبت تلك الجريمة. ولقد نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام" وأيضا مواكبة للتطور الدولي، واتساقا معه، أجاز إجراء تلك العملية على النطاق الدولي، من حيث تبادل المعلومات مع الدول الطالبة لذلك؛ وإجراء المساعدة المطلوبة عند الحاجة؛ وقرر نظام التسليم المراقب، وهو نظام دولي حفلت به الاتفاقيات الدولية المختلفة؛ لإعطاء مزيد من التعاون الدولي في تلك الجرائم. كما لم ينس التزاماته الدولية، فنص على الأخذ في الاعتبار ما جاء في اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، من أحكام تتعلق بالاختصاص القضائي الوارد في المادتين الرابعة والسابعة عشرة من الاتفاقية.

أولًا: مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة من أخطر المشكلات على الفرد والمجتمع، وهي مشكلة المخدرات، وما يقوم به تجار المخدرات من الإفلات من العقاب؛ نظرًا لما يتبعونه من أساليب، وحيل، من الصعب ملاحقتها؛ وأيضا الدور الكبير لرجال الضبط الجنائي في عملية التحري والاستدلال؛ مع إبراز الضوابط الموضوعة من قبل المشرع السعودي لتلك العملية، حتى لا يكون هناك مساس للحياة الخاصة للأفراد، التي وضع لها أيضًا سياجًا منيعًا.

ثانيًا: أهمية البحث

ترجع أهمية البحث في معرفة الضوابط، والمعايير، التي يعمل من خلالها رجال الضبط الجنائي، في مجال جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حتى لا يحدث منهم جور على حريات الناس، أو انتقاص من تلك الحريات؛ مما يخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تعاليم ومبادئ، استمد منها النظام السعودي قوانينه؛ وأيضًا بيان ما يتمتعون به من حقوق وصلاحيات في ذات المجال.

ثالثًا: منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج الاستقرائي، لتتبع جذور الموضوع، وبيان الضوابط المختلفة لرجال الضبط الجنائي، بطريقة متوازنة مع واجباتهم؛ وكيف عالج نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تلك المسألة، وأيضا نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

كما اتبعت المنهج التحليلي المقارن، لإيراد المقارنة بين النظام الجزائي السعودي والفقه الإسلامي وإثبات مدى الاتساق بين الاثنين، بصورة عصرية ومواكبة للمستجدات الحديثة.

رابعًا: تساؤلات الدراسة

يجيب البحث على عدة أسئلة وفروض:-

١) ما هي الضوابط المختلفة لرجال الضبط الجنائي في إجراءات التحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟

٢) ماهية نظام التحري والاستدلال وأهميته وأساليبه وطرقه المختلفة التي نص عليها القانون السعودي؟

٣) مدى الاتساق بين النظام السعودي في هذا المجال مع النظام الدولي خاصة الجرائم التي ترتكب خارج المملكة من سعوديين أو تمتد آثار الجريمة إلى داخل المملكة؟

٤) مدى فاعلية إجراءات التحري والاستدلال في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟

خامسًا: أدوات البحث

ارتدت في سبيل إعداد هذا البحث المكتبات العلمية المختلفة، واطلعت على جل الكتب والأبحاث ذات الصلة بالموضوع، كما استعنت بوسائل التكنولوجيا من الإنترنت والحاسب الآلي، للبحث والتنقيب عن كل جديد في موضوع البحث.

سادسًا: تقسيم البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بينت فيها مشكلة البحث، وأهميته، والتساؤلات التي سيجيب عنها البحث، وأدوات البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم التحري والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التحري والاستدلال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التحري والاستدلال وأهميته في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهوم التحري والاستدلال وأهميته في النظام السعودي.

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي.

المطلب الثالث: المختصون بالتحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الجهات التي لها حق المراقبة والملاحقة داخل المملكة.

الفرع الثاني: الجهات التي لها حق المراقبة والملاحقة خارج المملكة.

الفرع الثالث: القائمون على التحري والاستدلال في القطاعات العسكرية.

المبحث الثاني: إجراءات وضوابط التحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ضوابط التحري والاستدلال الواقعة على أو خارج الإقليم السعودي.

الفرع الثاني: ضوابط التحري والاستدلال الواقعة بالاشتراك مع إقليم دولة أخرى.

الفرع الثالث: طرق وأساليب التحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالجرائم بصورة عامة والمطبقة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إجراءات التحري والاستدلال العادية.

الفرع الثاني: إجراءات التحري والاستدلال الاستثنائية.

الفرع الثالث: طرق وأساليب التحري والاستدلال العامة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها.

المبحث الأول

مفهوم التحري والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية باب كل فساد، وأساس كل هدم لقيم المجتمع؛ من هنا باتت محاربتها واجبة على كل مجتمع؛ مما يلقي عبئًا ثقيلًا على رجال الأمن، والقائمين على النظام القانوني؛ هذا الجهد المضاعف يبدأ أولى خطواته في مرحلة التحري والاستدلال، الذي عن طريقه يمكن توجيه الدعوى الجنائية بشكل منضبط؛ لذا سأتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف التحري والاستدلال؛ والمطلب الثاني: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمطلب الثالث: المختصون بالتحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي.

المطلب الأول: تعريف التحري والاستدلال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التحري والاستدلال وأهميته وحكمه ودليله في الفقه الإسلامي:

عرفت مرحلة الاستدلال في الشريعة الإسلامية باعتبارها مرحلة سابقة على المحاكمة؛ تقتضي اتخاذ إجراءات جمع الأدلة والدلائل التي تثبت وقوع الجريمة[1].

(١) البحث عن الاستدلال والتحري وواجبات مأموري الضبط القضائي حسب القانون اليمني، أمين حفظ الله الربيعي، بحث منشور على موقع استشارات قانونية مجانية،٢٠١٨م، ص٣.
https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%A3/

أولًا: التحري والاستدلال في اللغة:

التحري في الأشياء ونحوها، هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن؛ والتحري: قصد الأولى والأحق، مأخوذ من الحري وهو الخليق، والتوخي مثله؛ وفي الحديث: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر"(١) أي تعمدوا طلبها فيها. والتحري: القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول(٢).

والاستدلال في اللغة: هو مصدر استدل من الفعل دل؛ والدال واللام أصلان أحدهما يعني إبانة الشيء بإمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. وأيضا من استدلَّ بالنُّجوم: اتَّخذها دليلاً في سفره، وتوجَّه نحوها، واستدلَّ بالشَّيءِ على الشَّيء: اتَّخذه دليلاً عليه، وجد فيه ما يرشد إليه، واستدلَّ بالبصمات على الجاني: استدلَّ بالتجربة على صدق نظريَّته؛ استدلَّ على الشَّيءِ: تعرَّف عليه، وتوصَّل إلى حقيقته، استدلَّ على المجرم: طلب أن يُدلّ عليه(٣).

ثانيًا: تعريف التحري والاستدلال عند الفقهاء

عرف الأحناف التحري بأنه: عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته.(٤)

(١) رواه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،حديث رقم (٢٠١٧) ٣/٤٦.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، ١٤/ ١٧٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى –بيروت – دار الجيل ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٢/٢٥٩ وما بعدها، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ١/٧٦٣.

(٤) المبسوط،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،ج١٠،ص ١٨٥.

وعرفه علماء الأصول بأنه: استخراج الحق وتمييزه من الباطل[١]. وعرفه الماوردي في معرض حديثه عن مهام أمير الشرطة فقال "استعمال أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام"[٢].

وعرفه ابن حزم فقال:" الاستدلال هو طلب الدليل ممن لا يجد ما يطلب وقد يرد الدليل مهاجمة على من لا يطلبه إما بأن يطالعه في كتاب أو يخبره به مخبر أو يثوب إلى ذهنه دفعه"[٣].

وقال أيضًا ابن حزم في شأن اختصاص رجل الشرطة:" ويلزمه الإمام أن لا يبحث عن شيء من الحدود إلا أن يجاهر بها صاحبها أو يشتكي إليه بها وحينئذ يلزمه السؤال عن ذلك"[٤].

وانبرى بعض المعاصرين لوضع تعريف للاستدلال فقال: "السعي لإظهار الحقيقة عن طريق تجميع الأدلة الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعلها، وإعداد العناصر الأساسية للبدء في التحقيق أو المحاكمة المباشرة[٥].

وجاء في باب الحسبة للماوردي أيضًا في شأن البحث والتحري في بعض الجرائم:" أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل: أن

(١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢/ ٢٥٩.

(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة، ص ٣٢٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: د/ إحسان عباس، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٠٧/٥.

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط/ وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى، ٢٩١/١.

(٥) هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، فيصل بن معيض القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، الرياض، ص٢٤.

يخبره من يثق بصدقه أن رجلًا خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسَّس ويقدم على الكشف والبحث، حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات"[١].

ومن هنا يمكن وضع تعريف للتحري والاستدلال في الفقه الإسلامي

فأقول: هو عملية سابقة على إجراء التحقيق؛ تهدف إلى جمع المعلومات والأدلة التي تفيد في سير الدعوى وتوجيه الاتهام، بطرق مشروعة، وبضوابط محددة، ومن أشخاص معينين لذلك.

ثالثًا: أهمية التحري والاستدلال في الفقه الإسلامي

ترجع أهمية التحري والاستدلال في حالة ما إذا كانت الجريمة ممن يخشى أن تستشري في المجتمع، وتنتهك الحرمات، وترتكب المحظورات؛ وأن الجاني من الممكن أن يفلت بجريرته؛ فعلى ولي الأمر أن يوجه رجال الشرطة القائمين بهذا الأمر، بالتجسس ومراقبة المشتبه به، مع مراعاة الضوابط الموضوعة لهذا الأمر؛ حتى يمكن منع وقوع الجريمة، وتحقيق الردع الخاص والعام.

رابعا: الحكم الشرعي للتحري والاستدلال ودليله

التحري هو دليل يتوصل به إلى معرفة حقيقة الشيئ؛ ويقع بعد الشك ويكون لازما.

وحكمه جواز العمل به عند الشك حال الاشتباه وفقد الأدلة؛ لضرورة العجز عن الوصول إلى الحقيقة.[٢]

(١) الأحكام السلطانية، ص ٣٦٦.

(٢) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج١٠،ص ١٨٦. وانظر الفتاوى الهندية،المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، ج٥،ص ٣٨٢.

وهو من الواجبات الشرعية التي أمر بها الشرع الحنيف في أكثر من موضع؛ حتى يتبين الأمر ويتضح، ولا يؤخذ أحد دون دليل، أو تثبت، فيحكم بالخطأ(١).

والدليل على ذلك الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوال الفقهاء:-

١- أما الكتاب: فقوله تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى مَا فَعَلْتُمْ نادِمِينَ}(٢)

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: نزلت هذه الآية الكريمة في الوليد بن عقبة بن أبي معيط؛ وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة، أن النبي -ﷺ- بعث الوليد بن عقبة إلى بني المصطلق؛ فلما رأوه أقبلوا إليه فخاف منهم، فرجع إلى النبي- ﷺ- فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام؛ فبعث النبي -ﷺ- خالد بن الوليد-رضي الله عنه-، وأمره أن يتثبت من هذا الأمر ولا يعجل. فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا، فأرسل إليهم من رجاله من يتحسس أمرهم؛ فلما رجعوا أخبروا خالدا أن القوم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم؛ فلما أصبحوا أتاهم خالد، ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى نبي الله -ﷺ- فأخبره، فنزلت هذه الآية الكريمة.(٣)

مما يدلل بما لا يدع مجالا للشك على وجوب التأني في الحكم؛ ويكون ذلك بالسؤال أولا عند مجيئ الخبر بوجود جريمة ما، أو فعل ما؛ عن طريق رجال موثوق فيهم، يبحثون عن أصل ذلك الخبر وصحته.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: دكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج٥،ص ١١٢.

(٢)سورة الحجرات الآية رقم(٦).

(٣) تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهر ة ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م،ج١٦،ص ٣١١.

٢- وأما السنة: فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" التأني من الله ، والعجلة من الشيطان"(١)

وجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف: وجوب التأني والتثبت والتحري في الأمور؛ فذلك من الصفات التي يحبها الله سبحانه وتعالى من عباده. كما أن العجلة – وهي الطيش والخفة والحدة- من الأوصاف التي يحبها الشيطان من العبد ويقوده إليها؛ لأنها تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب وضع الشيء في غير محله، وتجلب الشرور وتمنع الخير.(٢)

٣- أما عمل الصحابة: فماورد في شأن المغيرة بن شعبة؛ فقد روي أنه كانت تختلف إليه امرأة بالبصرة من بني هلال يقال لها: أم جميل بنت محجن ابن الأفقم، وكان لها زوج من ثقيف يقال له: الحجاج بن عبيد؛ فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح، وسهل بن معبد، ونافع بن الحارث، وزياد بن عبيد؛ فرصدوه حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما؛ وكان من أمرهم في الشهادة عليه – ما هو مشهور- فلم ينكر عليهم عمر -رضي الله عنه- هجومهم، وإن كان حدهم القذف عند قصور الشهادة"(٣).

٤- أما أقوال الفقهاء: فقد قال الماوردي في الأحكام السلطانية:" لا يجوز للأمير أن يسمع ذنب – جريمة- المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة، ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم،

---

(١) السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)
المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، باب التثبت في الحكم، حديث رقم ٢٠٢٧٠،ج١٠،ص ١٧٨.

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: دكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض،
الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ج٥،ص ١١٢.

(٣) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م، ص ٣٣٥. منقول بتصرف.

وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثله أم لا؟ فإن برؤوه من مثل ذلك خفت التهمة، ووضعت، وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرفوه بأمثاله وعرفوه بأشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال الكشف"(١)

خامسا: الفرق بين التحري والاستدلال في القه الإسلامي:

التحري يكون عند الشك في أمر ما والاشتباه فيه من وجوه معينة؛ فيقوم المتحري بالاجتهاد في جمع المعلومات الخاصة بهذا الأمر المشتبه فيه. وقال نجم الدين النسفي:" التحري هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه"(٢)

أما الاستدلال: فهو طلب الدليل ممن لا يجد ما يطلب. ومن وسائله أن يخبره به مخبر، أو يستنتجه بذهنه، من خلال المعلومات المجموعة عن طريق التحريات؛ فيتخذ هذه المعلومات دليلا لإقامة الحجة على صدق الاتهام الموجه للشخص.(٣)

---

(١) الأحكام السلطانية، مرجع سابق،ص٣٦٦.

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ،المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م،ج١،ص ٥١. وانظر مطلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ص ٩١.

(٣) انظر على سبيل المثال: الإحكام في أصول الأحكام ،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس،
الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٥،ص ١٠٧. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج١،ص ٥٤. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة، ج١،ص ٢٩٤. معجم اللغة العربية المعاصرة،المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ج١،ص ٧٦٣.

إذا التحري يكون سابقا على الاستدلال؛ فهو جمع المعلومات التي تؤدي إلى إقامة الدليل على صدق التهمة. والاستدلال يكون لاحقا على التحري؛ فهو مبني على التحريات؛ فهما متكاملان في بناء الاتهام.

الفرع الثاني: مفهوم التحري والاستدلال وأهميته في النظام السعودي

أولًا: تعريف التحري

نصت المادة الثامنة والعشرون، من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ ، على أن:" لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم، ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة"(١).

يتضح من هذا النص: أن التحري هو بذل الجهد في طلب المقصود أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته(٢).

وإجراءات التحري: هي جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للبحث والتنقيب عن الجرائم، ومعرفة مرتكبيها وظروفها، من سائر المصادر المتاحة لرجال الضبط الجنائي ومعاونيهم(٣).

(١) مجموعة الأنظمة السعودية- المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية،
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

(٢) الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن العالي العتيبي، ط/ دار التدمرية، ط١٤٣٠ ،٢هـ/ ٢٠٠٩م، ٢٠٢/١.

(٣) إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، إبراهيم بن حسين الموجان، ط١٤٣٠ ،٣هـ/ ٢٠٠٩م ، ص٤٢.

أما عن أهمية إجراء التحريات: فيعد من أهم الإجراءات الجنائية، نظرا لدوره الكبير في الكشف عن الجريمة، وعدم إفلات مرتكبيها، وجمع المعلومات التي تثبت تلك الجريمة(١).

ولقد نصت المادة الرابعة والعشرون، من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، على أن:"رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"(٢).

يتضح من نص تلك المادة: أن مرحلة جمع المعلومات أو التحري هي مرحلة مهمة في سير التحقيقات، وتوجيه الدعوى بطريقة صحيحة، من شأنها الإفادة أثناء المحاكمة، نظرا لأنها البداية التي ترسم منها الطريق.

ثانيًا: تعريف الاستدلال

عرفه نظام الإجراءات الجزائية السعودي- من خلال تعريفه لرجال الضبط الجنائي الذين يقومون بعملية التحري والاستدلال- فقال في المادة الرابعة والعشرين:"رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"(٣).

كما عرفه في موضع آخر بأنه:" تلك الإجراءات التي يرسمها ولي الأمر، لجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، للوصول إلى عقاب الجاني، طبقا لنصوص نظام الإجراءات الجزائية، وبما لا يخالف أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية(٤).

---

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د/ أحمد فتحي سرور، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٤.

(٢) مجموعة الأنظمة السعودية- المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية، نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

(٣) المرجع السابق.

(٤) النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د/ سعد بن محمد بن ظفير، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ، مطابع سمحة، الرياض، ص٢.

كما عرفه مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، في الباب الأول منه "التعاريف" على أنه: "السعي لإظهار الحقيقة، عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري، والبحث عن فاعليها، والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة"(١).

ثالثًا: أهمية الاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

لا يخفى على أحد أهمية ذلك الإجراء في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ لأن مرحلة الاستدلال هي الأساس الذي تبنى عليه الدعوى الجنائية؛ وأهم الأساليب لجمع المعلومات وأدوات الإثبات، لكشف غموض الحوادث وتحديد فاعلها؛ بما يعني أن هدفها هو كشف غموض الجريمة وتحديد فاعلها؛ ووسيلتها إلى ذلك: جمع المعلومات وأدوات الإثبات.

أو كما جاء في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام هو :"الإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة مباشرة"(٢).

فهي تعطى صورة واضحة عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها، والظروف التي رافقت ارتكابها؛ وأيضا المحافظة على أدلة الجريمة من التعرض أو الإزالة والتشويه، نتيجة تأخر أجهزة التحقيق عن الحضور إلى مكان الحادث؛ وما يتم جمعه في مرحلة الاستدلال قد يكون عوناً للقاضي؛ فالدلائل الناتجة من تحريات الشرطة، قد تكون هي عنصر الإثبات، الذي يؤدي إلى اقتناع القاضي، متى وجدت معه أدلة قانونية أخرى(٣).

أما عن طبيعة التحري والاستدلال: فهو مرحلة تمهيدية أولية من مراحل التحقيق؛ هدفها جمع المعلومات الخاصة بالواقعة محل التحقيق، وتقديمها للجهات المختصة وتحت إشرافهم، يقوم بها رجال الضبط القضائي، من خلال

(١) الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلات وأثرها في توجيه مسار التحقيق– دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض، سعيد ظافر ناجي القحطاني، ط/ جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص٥٥.

(٢) المرجع السابق، ص٦١.

(٣) البحث عن الاستدلال والتحري وواجبات مأموري الضبط القضائي حسب القانون اليمني، أمين حفظ الله الربيعي، ص٣.

تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم؛ والانتقال إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وإثبات جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك، وأيضا الاستماع إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها(١).

المطلب الثاني: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحيازتها وتعاطيها بأنواعها المختلفة، واحدة من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تواجه الشعوب المتحضرة منها والنامية، الغنية والفقيرة على حد سواء؛ لتأثيراتها الجسيمة والقاسية، التي قد تفوق الحروب والكوارث، بآثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية(٢).

وسأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي؛ الفرع الثاني: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي؛ الفرع الثالث: أهمية التحري والاستدلال في جرائم المخدرات في النظام السعودي.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ على ضروريات الحياة الخمس؛ ومن هذه الضروريات: حفظ العقل والنفس؛ وهذا الحفظ يقوم على أساسين، الأول: أساس الحماية؛ والثاني: الرعاية.

فأما الحماية: فهي الوقاية وإبعاد الأضرار والمؤذيات. وأما الرعاية: فتعني السعي لتحقيق الغاية المرجوة، وهي العبادة المطلقة لله تعالى(٣). وسأبين

---

(١) المادتان ٢٨،٢٧، من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥.

(٢) ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، دراسة في جغرافية السياسة، جامعة واسط، حميد ياسر الياسري، ص٢٥١.

(٣) دكتور نوح علي سلمان، حكم الإسلام في المخدرات، موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٢م، https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=161#.W2V13dUza1s

في البداية تعريف المخدرات، وحكمها، وأدلة تحريمها، على النحو الآتي:

أولًا: تعريف المخدرات:

في اللغة: الخِدْرُ: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا. والجمع خدور وأخدار، وأخادير جمع الجمع، والخَدَرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، الخَدَرُ: الكسل والفتور(١).

وفي الاصطلاح:

عرفها بعض الحنفية بقوله هي: "نبات يسمى في العربية شَيْكَرَان، يصدع ويسبت ويخلط العقل"(٢).

وقال بعضهم: "سم يخلط العقل، ويبطل الذكر، ويحدث جنونًا وخناقًا"(٣).

وعرفها المالكية بأنها: "المخدر هو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب، ومنه الحشيشة"(٤).

وعرفها الشافعية بقولهم: "البنج نبات له حب يخلط العقل، ويورث الخبال، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه، ويقال إنه يورث النوم"(٥).

وعرفها الحنابلة فقالوا: "الحشيشة هي كل مسكر غير مائع"(٦).

---

(١) لسان العرب، ٤/ ٢٣٢.

(٢) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٣/٧.

(٣) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ٥/ ٣٠١.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر،ج١،ص٥٠.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب– حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى:١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٠٣/١.

(٦) التحرير شرح الدليل، أبو المنذر المنياوي الحنبلي، ط١، ص٢١٨.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة، أن هناك اتفاقا بين الفقهاء، على أن النباتات المخدرة، مثل الحشيش والقنب وغيره، مسكرة، وتحدث غيابا للعقل والإدراك؛ مما يترتب عليه ضرر بحياة الإنسان، وصحته، وممارسته للتكاليف الشرعية.

ثانيًا: حكم تعاطي المخدرات:

اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم تناول المخدرات، من الحشيش والأفيون والبنج والهيروين وغيره من المواد المخدرة. وأيضا كل ما أنتج من هذه المواد؛ وكل ما تم تخليقه، ويؤدي إلى نفس النتيجة. وإليك بعض ما قاله الفقهاء في ذلك:

قال الأحناف: "ويحرم أكل البنج والحشيشة... لأنه يزيل العقل... والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة"(١).

وقال المالكية: "الحشيشة والأفيون والسيكران... يحرم تعاطيها لتغييبها العقل"(٢).

وقال الشافعية: "وهذه الحشيشة المعروفة فحكمها حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات"(٣).

وقال الحنابلة: "أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي من أخبث الخبائث المحرمة، وسواء أكل منها قليلا أو كثيرا، لكن الكثير المسكر منها

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ٦/ ٤٥٨.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م، ٤٧/١.

(٣) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) دار الفكر، ٨/٣.

حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا، لا يغسّل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن بين المسلمين"[١].

ثالثًا: أدلة تحريم المخدرات والمؤثرات العقلية:

هناك أدلة كثيرة على تحريم المخدرات، وقياسها على الخمر، ومن تلك الأدلة:-

١- قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢].

قال الإمام القرطبي-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية:"أَعلمَ الله تعالى عباده، أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بيننا، بسبب الخمر وغيره؛ فحذرنا منها، ونهانا عنها"[٣].

٢- نهانا الله عز وجل أن نلقي بأيدينا في التهلكة؛ والمخدرات مهلكة للنفس والمال؛ قال تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٤]؛ لأنها من الممكن أن تؤدي في النهاية إلى الموت.

٣- عن عائشة -رضى الله عنها-، عن النبي -ﷺ- قال: "كل شراب أسكر فهو حرام"[٥].

٤- نهانا الرسول -ﷺ- عن كل مسكر ومفتر؛ في الحديث الذي روته أم سلمة

---

(١) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط١، ٤٢٥/٣.

(٢) سورة المائدة، الآية:٩٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٢٩٢/٦.

(٤) سورة البقرة: الآية: ١٩٥.

(٥) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، حديث رقم (٢٤٢) ٥٨/١.

-رضي الله عنها-، قالت: "نهى رسول الله -ﷺ- عن كل مسكر ومفتر"[1].

من هنا يتبين مدى حرمة المخدرات؛ ومن باب أولى يحرم الاتجار فيها؛ لأن ذلك تعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[2].

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي:" أن من سقى شخصا ما يسكره، لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب، أو هو يشبه المحارب، لأنه ليس معه قطع طريق"[3].

رابعا: حكم الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الفقه الإسلامي:

حاربت الشريعة الإسلامية الجريمة بكل أنواعها؛ وتجارة المخدرات وتهريبها لهو جريمة نكراء؛ لما يترتب عليها من ضرر على مستوى الفرد والمجتمع، سواء ضرر صحي أو اقتصادي أو اجتماعي أو أمني[4]، ولمزيد من الإيضاح نعرض التالي:-

١- تجارة المخدرات تعاون على الإثم والعدوان؛ وأمرت الشريعة الغراء بالتعاون على البر والتقوى، والبعد عن غير ذلك. قال تعالى {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٨٦) ٣٢٩/٣، قال عنه الحافظ صالح بن محمد البغدادي حديث ضعيف. ولكن حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٠/ ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط/ دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ١٠٥/٨.

(٤) دكتور علاء محمد عرابي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث دكتوراة مقدم لكلية الحقوق جامعة المنوفية- القاهرة، سنة ٢٠٢١م ،ص١٦١.

وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ }[١]

٢- من الثابت شرعا أن تحريم الشيئ يقتضي تحريم ثمنه؛ والمخدرات محرمة؛ فكل ما تدره من عائد مادي حرام أيضا. فتاجر المخدرات إنما يأكل في بطنه حراما، ويتمتع بمال حرام، ينفق به على عياله وزوجته؛ وهو بذلك يدخل عليهم السحت، ويضع في بطونهم النار.

ودليل ذلك ماراواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أنه: سمع رسول الله -ﷺ-، يقول عام الفتح وهو بمكة:" إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله -ﷺ- عند ذلك: " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[٢]

أما عن حكم المتاجرين بالمخدرات في الفقه الإسلامي:-

فهم مفسدون في الأرض؛ يسعون فيها بالمعصية والانحراف؛ ويضربون المجتمع في مقتل، ببث السموم فيه، وقتل الشباب والقضاء على صحتهم، التي هي أساس العمل والتقدم والبناء[٣].

جاء في شرح مختصر خليل للخرشي:" أن من سقى شخصا ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم فهو محارب، أو هو يشبه المحارب، لأنه ليس معه قطع طريق"[٤]

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب بيع الميتة والأصنام،ح٢٢٣٦،ج٣، ص٨٤.

(٣) دكتور علاء محمد عرابي، مرجع سابق، ١٦٢.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل،المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)

الناشر: دار الفكر - بيروت،الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،ج٨، ص١٠٥.

وجاء في فتوى لمجلس هيئة كبار العلماء، في دورته التاسعة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض، بتاريخ التاسع من شهر يونيو عام ١٤٠٧هـ:" بالنسبة للمهرب للمخدرات، فإن عقوبته القتل؛ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه؛ وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها. ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج، فيموّن بها المروجين... ومن يروجها –سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد– بيعا وشراء أو إهداء، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها؛ فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا، بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بهما جميعا، حسبما يقتضيه النظر القضائي. وإن تكرر منه ذلك، فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض"[١]

الفرع الثاني: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي:

لم يترك المشرع السعودي ميدان المخدرات والمؤثرات العقلية دون تدخل؛ بل نظم الاتجار به لأغراض علاجية فقط؛ وفي حدود معينة وبضوابط محددة؛ لذا عمل على إصدار قانون خاص بتلك المواد، يتناول هذا الأمر من كل جوانبه:–

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب الإلكتروني،https://islamqa.info/ar/129484 .

أولًا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية:

عرفت المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ ،بأن: " المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام.

السلائف الكيميائية: المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا النظام"[(١)].

يتبين من هذا التعريف: أنه شمل كل أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وأيضا السلائف الكيميائية، وهي: المواد التي تدخل في صنع المخدرات، وتضاف إليها، لتعطيها مزيدا من التأثير. مما يعني أن المشرع السعودي تنبه جيدا لكل تلك الأنواع؛ وعمل على محاربتها بطرق قانونية.

ثانيًا: حكم الاتجار بالمخدرات في القانون السعودي:

فرق النظام السعودي بين الاتجار المشروع- الذي تدعمه الدولة- وبين الاتجار غير المشروع والمجرم قانونًا وشرعًا:-

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر ١٤٢٦هـ
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1

١- الاتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

بين المشرع السعودي نظام الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، وشروطه وضوابطه، ووسائل نقله، التي يعتبر على أساسها مشروعا؛ حيث نص في المادة الثانية، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر ١٤٢٦هـ على أنه: " لا يعد جلبا أو تصديرا أو تهريبا، الكميات المحددة من الأدوية الطبية، التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، تحملها وسائط النقل، كالسفن والطائرات؛ لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية؛ بشرط أن يكون مصرحا بها في الدولة التي تحمل واسطة النقل علمها أو جنسيتها؛ وأن يعلن المسئول عن واسطة النقل عما يكون بها من تلك المواد حال وصولها إلى المملكة وعند مغادرتها... وتعد هذه الأدوية، أو المستحضرات، في حكم المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، المصرح بمرورها عبر المملكة"

٢- الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

وضع المشرع السعودي ضوابط، يعد الخروج عنها اتجارًا غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ شملت التهريب، والجلب، والزراعة، والصنع، والبيع غير المصرح به؛ والأهم من ذلك كله، الجريمة التالية للاتجار غير بالمخدرات، وهي جريمة غسل الأموال،- التي تنبه لها المشرع السعودي- وعمل على تجريمها، باعتبارها من متحصلات ذلك الاتجار، على النحو الآتي:-

فنص في المادة الثالثة، من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن تعد الأفعال الآتية أفعالًا إجرامية:-

١) تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

٢) جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها

أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقا للشروط والإجراءات المقررة فيه.

٣) زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال.

٤) صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.

٥) غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام"[١].

أما عن الجهات المرخص لها بالتعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد قصر المشرع السعودي ذلك في المادة الثالثة عشرة على الجهات الآتية:-

١) شركات الأدوية ووكلائها.

٢) مستودعات بيع الأدوية بالجملة.

٣) المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة ومعاهد ومراكز البحوث العلمية التي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٤) معامل التحاليل الكيميائية، أو الصناعية، أو الجرثومية، أو الغذائية، أو غيرها، التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر ١٤٢٦هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1 مرجع سابق.

٥) المصانع المرخص لها بصنع الأدوية، التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية.

المطلب الثالث: المختصون بالتحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

سأتناول هذا المطلب في فرعين، الأول : المختصون بالتحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي. الثاني: المختصون بالتحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي ، على النحو الآتي:-

الفرع الأول: المختصون بالتحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي:

عملية التحري والاستدلال يقوم بها المكلفون من قبل ولي الأمر، الذين يثق فيهم، وفي عدالتهم. وقد مر الأمر بعدة مراحل؛ ففي مرحلة النبوة، كان يقوم به أهل الثقة، بتكليف من ولي الأمر، ولقد قيل: إن قيس ابن سعد بن عبادة -رضي الله عنه- كان هو صاحب شرطة الرسول عليه السلام[١].

ومن الأمثلة على وجود التحري والاستدلال في عصر النبوة: إرساله -صلى الله عليه وسلم- خالد بن الوليد- رضي الله عنه- لبني المصطلق، ليتيقن من خبر عقبة بن أبي معيط بعدما أخبره أن بني المصطلق قد رجعوا عن الإسلام، وكادوا أن يقتلوه. فتحرى عليه السلام الخبر عن طريق خالد بن الوليد، وكان خالد في جيش الرسول عليه السلام، ومن صحابته المقربين، وأهل ثقته[٢]

وفي عهد الصحابة الكرام: ما كان من خبر أبي بكر ابن مسروح، وسهل بن معبد، ونافع بن الحارث، وزياد بن عبيد، لرصد المغيرة بن شعبة،

(١) معلمة الفقه المالكي،المؤلف: عبد العزيز بنعبد الله،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م،ص ٢٤٥.

(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق،ج١٦،ص ٣١١.

والاقتحام عليه، لورود أنباء عن أن امرأة كانت تختلي إليه، ولم ينكر عليهم عمر بن الخطاب ﷺ مافعلوا[١].

ثم بعد ذلك، وضع الفقهاء الضوابط لهذا الأمر، بأن يقوم به رجال الشرطة[٢] على وجه الاختصاص، بتكليف من القاضي، أو الحاكم؛ عندما ينموا إلى علمهم وجود جريمة ما؛ وقد يكون وسيلة العلم من المتطوعين من الناس غير المكلفين بهذا الأمر؛ أو وقوع الجريمة بالفعل؛ فيأمر القاضي رجال الشرطة بالتحري عن الأمر. قال الإمام الماوردي:" لو عرف ذلك من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار"[٣]

وبدأ هذا الأمر عند وضع الأسس الأولى لنظام الشرطة، في عصر الدولة العباسية، لمن يقيم الأحكام على الجرائم استبراء وحدا.[٤]

قال ابن خلدون في شأن صاحب الشرطة:" فإنّ التّهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها؛ وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها، بإقرار يكرهه عليه الحاكم، إذا احتفّت به القرائن، لما توجبه المصلحة العامة في ذلك؛ فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده، إذا تنزّه عنه القاضي، يسمى صاحب الشرطة"[٥]

---

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م، ص ٣٣٥. منقول بتصرف.

(٢) الشرطة هم رجال الأمن، سموا بذلك لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء ، وقيل بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه هو أول من اتخذ الشرطة، إلا أنه ثبت من ناحية أخرى أن قيس ابن سعد بن عبادة رضي الله عنه كان هو صاحب شرطة الرسول عليه السلام. انظر معلمة الفقه المالكي،مرجع سابق،ص ٢٤٥. وانظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج١،ص ٣٠٩.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك،مرجع سابق،ج١،ص ٢٨٩.

(٥) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)المحقق: خليل شحادة،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م،ج١،ص ٣١١.

وقال ابن حزم في شأن اختصاص رجل الشرطة:" ويلزمه الإمام أن لا يبحث عن شيء من الحدود، إلا أن يجاهر بها صاحبها، أو يشتكي إليه بها، وحينئذ يلزمه السؤال عن ذلك"(١).

الفرع الثاني: المختصون بالتحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي:

لا يكتسب أحد خارج نطاق التحديد القانوني صفة الضبط الجنائي، مهما كانت مرتبته، أو الوظيفة التي يشغلها(٢). فلقد حدد القانون القائمين بعملية الضبط الجنائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في أشخاص محددين ومعينين؛ وقسمهم إلى قسمين، الأول: الجهات التي لها حق المراقبة والملاحقة داخل المملكة. والثاني: الجهات التي لها الحق في المراقبة والملاحقة خارج المملكة؛ كاللآتي:

القسم الأول: الجهات التي لها حق المراقبة والملاحقة داخل المملكة:

نصت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية، لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١هـ ، على أن:

"١- السلطات المختصة بمراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات وكل جهة ذات اختصاص بمكان وقوع الجريمة ومحلها.

٢- السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: كل جهة لها صفة الضبط الجنائي أو القيام بأعمال الضبط الجنائي أو التحقيق أو المحاكمة- كل فيما يخص أعمال وظيفته – وفق ما يقضي به نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة ونظام الإجراءات الجزائية"

(١) بدائع السلك في طبائع الملك، مرجع سابق،ج١،ص، ٢٩١.

(٢) الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربي للموسوعات، محمد عودة الجبوري، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٤م، ص٥.

واتساقًا مع تلك المادة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٣٥هـ، على الفئات التي تتوفر لها صفة الضبط الجنائي، في المادة السادسة والعشرين فقال:"يقوم بأعمال الضبط الجنائي – بحسب المهمات الموكولة إليه – كل من:-

١) أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، في مجال اختصاصهم.
٢) مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز.
٣) الضباط في جميع القطاعات العسكرية – كل بحسب المهمات الموكولة إليه – في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.
٤) محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.
٥) رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها.
٦) رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم.
٧) الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة.
٨) الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة"[١].

القسم الثاني: الجهات التي لها حق المراقبة والملاحقة خارج المملكة:-

نصت المادة الرابعة، من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن:"السلطات المختصة في طلب مساعدة الدول الأخرى في ضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعالي البحار هي:-

١) المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

(١) مجموعة الأنظمة السعودية- المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

٢) إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول).

ونصت المادة الخامسة من اللائحة على أن:

"١- السلطات المختصة في ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي، أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمحاكم المختصة.

وتبدأ مهمة رجل الضبط الجنائي في إجراء التحريات، فور علمه بأمر الجريمة بأي طريقة من الطرق؛ سواء كان علمه بواسطة بلاغ، أو شكوى، أو رؤية مباشرة، شرط أن يستخدم فيها رجل الضبط الجنائي الوسائل المشروعة(١).

الفرع الثالث: القائمون على التحري والاستدلال في القطاعات العسكرية:

للمنشآت العسكرية والقطاعات التابعة لها نظام خاص في إجراء التحري والاستدلال والمراقبة؛ فقد أعطت المادة التاسعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الحق لمديري مكافحة المخدرات، وضباطها، وضباط الصف، في القطاعات العسكرية، صفة الضبط الجنائي، في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، داخل القطاعات والمنشآت التابعة لها؛ على أن ينسق بينهم وبين مسؤولي الضبط الجنائي والتحقيق لدى الجهات المختصة في قضايا المخدرات(٢).

(١) الضبط الجنائي في النظام السعودي ودوره في الحد من الجريمة المنظمة، د/ سلطان مرزوق فايز الحربي، ص٤٧٨.

(٢) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٤٣١هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/be479758-9a84-4e94-b1d3-a9a700f19454/1

المبحث الثاني
إجراءات وضوابط التحري والاستدلال
في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم

وضع الفقهاء ضوابط وإجراءات لنظام التحري والاستدلال، يجب مراعاتها، وعلى غرار ذلك وضع النظام السعودي إجراءاته وضوابطه، تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع في القضاء على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومصلحة المتهم الذي لم تثبت إدانته بشكل مؤكد، في الحفاظ على حريته الشخصية، وعدم انتهاك خصوصيته أو اتهامه إلا بدليل قاطع(١).

ويوجد نوعان من الضوابط، الأول: ما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة. والثاني: ما يتعلق بالضوابط العامة لعملية التحري والاستدلال، والتي تطبق على الجرائم كافة، بما فيها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

لذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة، المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالجرائم بصورة عامة والمطبقة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة:

سأتناول هذا المطلب في فرعين، الأول خاص بما جاء في الفقه الإسلامي، والثاني: خاص بما جاء في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي ١٤٢٦هـ، على النحو الآتي:-

(١) الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، سعيد ظافر ناجي القحطاني، ص٦٢.

الفرع الأول: **الضوابط المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه الإسلامي:**

أورد الإمام الماوردي تلك الضوابط كالآتي:-

بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أورد الماوردي ضوابط خاصة بها في التحري عنها وهي: أن يكون ذلك بوسائل مشروعة، أقرها الشرع الحنيف؛ ومن الممكن أن يكون عن طريق الإخبار سواء من المتطوعين، أو وقوع جريمة بالفعل، أو وجود أمارات تدل على أن هناك معصية ما ترتكب في السر؛ عندئذ يجوز للقاضي أن يكلف رجال الشرطة بالتحري عن هذا الأمر، متبعين الوسائل والطرق المشروعة، المحددة في الشرع، ومنها منع التجسس.

ومن الأمثلة على اتباع الوسائل المشروعة في التحري عن جريمة شرب الخمر، التي يلحق بها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي يفهم عن طريق مفهوم المخالفة، التي أوردها الإمام الماوردي: ما حكي أن عمر – رضي الله عنه – دخل على قوم يعاقرون الخمر – أي يشربونها– ويوقدون النار في أخصاص[1]، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر -ﷺ: هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم.[2]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في النظام السعودي:

وضع النظام السعودي ضوابط للتحري والاستدلال، منها ما يتعلق بالجرائم التي تقع على إقليم المملكة، سواء البري أو البحري أو الجوي؛ ومنها

(١) الأخصاص هو البيت الذي يسقف عليه بخشبة، ويكون فيه فتحات ضيقة. انظر لسان العرب، مرجع سابق،ج٧،ص ٢٦.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ج٧،ص ٢٦. منقول بتصرف.

مـا يتعلـق بمـا يقـع بالاشـتراك مـع دول أخـرى، ويوجـب التعـاون والمسـاعدة المتبادلة مع تلك الدول.

وسأقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: ضوابط التحري والاستدلال الواقعة على إقليم المملكة. الفرع الثاني: ضوابط التحري والاستدلال الواقعة بالاشتراك مع إقليم دولة أخرى. الفرع الثالث: طرق وأساليب التحري والاستدلال، على النحو الآتي:-

الفرع الأول: ضوابط التحري والاستدلال الواقعة على أو خارج الإقليم السعودي:

أخذ النظام السعودي بمبدأ إقليمية القانون، ومبدأ شخصية القانون في نظام التحري والاستدلال الخاص بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أولًا: مبدأ إقليمية القانون السعودي في التحري والاستدلال:

يعني مبدأ الإقليمية أن قانون العقوبات ينطبق علي الجرائم كافة، التي ترتكب علي إقليم الدولة، سواء أكان الجاني أو المجني عليه فيها وطنياً أم أجنبيا؛ وسواء أكانت الجريمة قد هددت مصالح الدولة صاحبة السيادة علي الإقليم، أو هددت مصالح دولة أجنبية(١).

يظهر هذا المبدأ في النظام السعودي، لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات السعودي ١٤٢٦هـ، في الاختصاص القضائي، الخاص بنظام المراقبة والملاحقة للجرائم التي تقع على إقليمه؛ سواء البري أو البحري أو الجوي على النحو الآتي:-

(١) شرح قانون العقوبات الجزء الخاص، د/ محمود نجيب حسني، ط/ دار النهضة العربية- القاهرة ، سنة ١٩٩٢م، ص١٧١.

نصت المادة الرابعة من النظام على أنه: "للسلطات المختصة في المملكة مراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وملاحقتهم في الأحوال الآتية:-

١) إذا وقعت الجريمة داخل إقليم المملكة، أو امتدت نتيجة الجريمة أو آثارها إليها.
٢) إذا وقعت الجريمة على متن سفينة ترفع علم المملكة.
٣) إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة أجنبية، أثناء مرورها بالبحر الإقليمي للمملكة، أو امتدت آثارها أو نتائجها إلى إقليمها.
٤) إذا طلب ربان السفينة، أو ممثل دبلوماسي، أو موظف قنصلي لدولة علم السفينة، مساعدة السلطات المحلية، لاتخاذ التدابير اللازمة، لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق ما نصت عليه المادة (السابعة والعشرون) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
٥) إذا وقعت الجريمة على متن طائرة ترفع علم المملكة"

كما نصت المادة الخامسة من النظام على أنه:" للسلطات المختصة في المملكة، أن تطلب مساعدة دول أخرى، لضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية، على سفينة في أعالي البحار، متى توافرت لديها أسباب تدعو للاعتقاد بأن تلك السفينة ترفع علم المملكة.

وللدولة المطلوب منها المساعدة، اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء السفينة، أو الأشخاص، أو البضائع التي تحملها، بعد التنسيق مع السلطات المختصة في المملكة"

وأضافت المادة السادسة من النظام بعدا آخر، وهو التزام المملكة العربية السعودية بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، من أحكام تتعلق بالاختصاص القضائي، الوارد في المادتين الرابعة والسابعة عشرة من الاتفاقية،

وذلك وفاء بالتزامات المملكة الدولية، نظرا لأنها طرف في الاتفاقية المذكورة(١).

ثانيًا: مبدأ شخصية القانون السعودي في التحري والاستدلال:

يقصد بمبدأ شخصية القانون، أن يطبق القانون على جميع من يحمل جنسية الدولة أينما وجد(٢).

من هنا يشمل إجراء التحري والاستدلال، أي شخص يحمل الجنسية السعودية، حتى وإن ارتكب الجريمة خارج إقليم المملكة. وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالآتي:-

"١- على السلطات المختصة في المملكة ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم – خارج المملكة- على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، وكانت الجريمة المرتكبة معاقبا عليها في البلد الذي ارتكبت فيه؛ ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد.

٢- يطبق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة على موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصلي من السعوديين خارج المملكة، إذا حالت دون ملاحقتهم الحصانة التي يتمتعون بها لدى الدول المعتمدين لديها"

ونصت المادة الثامنة أنه:"على السلطات المختصة في المملكة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك الجرمي، والمساهمة الأصلية أو التبعية، أو عن طريق المساعدة، بالتدخل، أو التحريض،

(١) انظر: المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات السعودي ١٤٢٦هـ، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1،

(٢)مبادئ القانون الدولي العام، د/جعفر عبد السلام، ط/ دار النهضة العربية- القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٤م، ص٣٠٥.

أو الإعداد، أو الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام، خارج أراضي المملكة، إذا كان قصد المتهمين تمهيد أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم داخل المملكة"

من هنا يتضح أن الضوابط التي وضعها نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي، هي ضوابط راعت البعد الداخلي والخارجي لجرائم المخدرات، خاصة وأن تلك الجرائم غالبا ما تأتي من الخارج، عن طريق العصابات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود، نظرا للأرباح الطائلة والسريعة التي تنتج عن تلك الجرائم.[١] فحاول تمهيد الطريق أمام رجال الضبط الجنائي في مراقبة وتتبع المجرمين أينما وجدوا، قطعا لدابر الجريمة، واتساقا مع المجتمع الدولي، ووفاء بالتزامات المملكة الدولية في الاتفاقيات ذات الصلة.

الفرع الثاني: ضوابط التحري والاستدلال الواقعة بالاشتراك مع إقليم دولة أخرى:

المملكة لا تنعزل عن العالم، بل تتشارك معه، وتتفاعل بكل ما يجري فيه؛ لذا تقوم السلطات في المملكة بتبادل المساعدة في نظام التحري والاستدلال والمراقبة، لكل ما يخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وهو ما يعرف بالتسليم المراقب، الذي يعني الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها؛ بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. وهو أحد أساليب التحري الخاصة، وشكل من أشكال التعاون بين الدول لكشف الجرائم[٢].

حيث نصت المادة الحادية عشرة من النظام على أنه:"١- للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية،

(١) الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي، د/ علاء محمد عرابي، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية بالقاهرة، سنة ٢٠٢١م، ص١٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص٣٣٢.

أو مواد حلت محلها، بالدخول، أو المرور عبر إقليم المملكة، أو الخروج منه، بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية، للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب هذه المواد والاتجار فيها والقبض عليهم. ويشمل ذلك ما يأتي:-

أ – الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، والتحقق منها، ثم السماح لها بمواصلة السير.

ب – الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى، على أن يستبدل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية –المتفق على عبورها– مواد شبيهة، خشية تسربها أثناء نقلها، ويراعى في ذلك –عند الضرورة– الاتفاق على الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.٢ – تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة"

هذه الضوابط السابق ذكرها، الخاصة بالتحري والاستدلال، التي من شأنها أن تسد الطريق أمام تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة. حيث أسفرت تلك الإجراءات عن ضبط العديد من الجرائم الخاصة بالمخدرات، قبل وصولها للناس؛ مما يعني مدى فاعلية هذه الضوابط. ومن هذه الجرائم، الإحصائية التي أعلنت عنها وزارة الداخلية السعودية مؤخرا؛ وهي إحصائية تفصيلية لنتائج مهام رجال الأمن في مكافحة وتهريب وترويج المخدرات خلال عام ١٤٣٩هـ؛ حيث أسفرت جهود الأجهزة الأمنية عن الإطاحة بـ٨٦٢٧ متهما، تورطوا في قضايا تهريب، أو استقبال، أو نقل المخدرات؛ وضبط أكثر من ٢٨ طن حشيش، ومبالغ مالية بحوزة المتهمين تناهز الـ٤٩ مليون ريال. وبحسب تقرير لوزارة الداخلية، استعرض نتائج تنفيذ مهام رجال الأمن في مكافحة تهريب وترويج المخدرات خلال عام ١٤٣٩؛ فقد أسفرت المواجهات

الأمنية عن مقتل ٢٤ وإصابة ٢٨ من المتهمين، نتيجة مقاومة رجال الأمن؛ كما تعرض ١٠٢ رجل أمن لإصابات مختلفة(١).

الفرع الثالث: طرق وأساليب التحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١هـ، على تلك الطرق والأساليب، ومن أهمها:-

أولًا: ضوابط التفتيش:

فنصت المادة٨/٢ على أنه:"إذا ظهر للموظف المختص – أثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية – أي مخالفة، فتضبط الواقعة بمحضر ضبط بحسب طبيعتها"

ثانيًا: ضوابط التسليم المراقب:

حيث نصت المادة الثامنة من اللائحة على الآتي:-

١) أن تتحقق الجمارك وإدارة مكافحة المخدرات من الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب في المنفذ، الذي ستمر الشحنة من خلاله، بموجب محضر مشترك؛ ثم تسلم بعد جردها مع وسيلة النقل- إن وجدت – إلى إدارة مكافحة المخدرات؛ لاستكمال باقي الإجراءات.

(١) تقرير منشور على موقع سبوتنيك الإخباري عام ٢٠١٨م، تحت عنوان" ضبط آلاف المتهمين في قضايا مخدرات بالسعودية"-https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201811011036465445-%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9/

٢) أن تتولى إدارة مكافحة المخدرات- بالتنسيق مع أي جهة مختصة داخل المملكة- مراقبة هذه الشحنة حتى خروجها من إقليم المملكة، وتسليمها إلى سلطات الدولة الأخرى.

٣) أن يشتمل الطلب على معلومات كاملة عن الشحنة، وكذلك موافقة الدولة المتجهة إليها، وإن كانت ستمر عبر أقاليم عدة دول بعد خروجها من إقليم المملكة، فيتعين على الجهة المختصة في الدولة الطالبة، التنسيق مع تلك الدول، وأخذ موافقتها، وإرفاق ما يثبت ذلك.

في جميع الحالات وفي حال كون الشحنة تحتوي على أي مادة ممنوعة أخرى غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على إدارات مكافحة المخدرات التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات حالات التسليم المراقب المشار إليها.

٤) تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرات السابقة، بعد موافقة وزير الداخلية، أو من يفوضه، على أن ينسق مع الجمارك فيما يخصها.

٥) لوزير الداخلية – أو من يفوضه – في الحالات التي يراها الاستثناء من هذه الضوابط والشروط؛ على أن تتحقق السلطات المختصة، من وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ومكان إخفائها، وتكتفي بالمشاهدة وعدم تفتيشها[١].

(١) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/be479758-9a84-4e94-b1d3-a9a700f19454/1 مرجع سابق.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالجرائم بصورة عامة والمطبقة على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

أورد الفقه الإسلامي تلك الضوابط والإجراءات؛ كما تضمنها النظام السعودي، في نظام الإجرات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ ، وسأتناول هذا المطلب في فرعين، الأول: خاص بتلك الضوابط والإجراءات في الفقه الإسلامي، والثاني خاص بما جاء في النظام السعودي، على النحو الآتي:-

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالجرائم بصورة عامة في الفقه الإسلامي:

فرق الإمام الماوردي بين حالتين، الأولى: الحالات الاستثنائية، والثانية: الحالات العادية:

أولا: الحالات الاستثنائية: وهي تكون عندما ينمو إلى علم القاضي، أن هناك جريمة كبرى ترتكب بالفعل، وخيف أن تضيع معالمها، أو تنتهك المحرمات إذا تركها؛ فيجوز عند ذلك تطبيق الإجراءات الاستثنائية، التي تؤدي إما إلى منع ارتكاب الجريمة، أو معرفتها والكشف عنها؛ وهي التجسس، واقتحام المكان الذي ترتكب فيه الجريمة، دون إذن من صاحبها. وقد مثّل الماوردي لتلك الجرائم، بجريمة الزنا، وجريمة القتل.

واستدل على ذلك بما حدث مع المغيرة بن شعبة، عندما وردت أنباء، أن امرأة كانت تذهب إليه في خلوة؛ فلما بلغ ذلك أبا بكر بن مسروح، وسهل بن معبد، ونافع بن الحارث، وزياد بن عبيد، فرصدوه، حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما، فلم ينكر عليهم عمر -رضي الله عنه- هجومهم [1].

ثانيا: الحالات العادية: أورد الماوردي في غير ماسبق من جرائم وجوب اتباع الإجراءات المشروعة، التي حددها الشرع الحنيف، بعدم التجسس،

(١) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: ١٩٨٨ م، ص ٣٣٥. منقول بتصرف.

واقتحام المكان دون إذن من صاحبه. وقد مثل الماوردي لذلك بجريمة الخمر، التي يلحق بها جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

واستدل بما جاء من خبر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، عندما تجسس على القوم الذين يشربون الخمر، ويوقدون النار في البيوت المقامة من الشجر، واقتحامه لها، فلما علم أنه فعل ذلك بوسائل غير مشروعة تراجع عن إقامة الحد عليهم(١).

مما يعني مراعاة حرمة الحياة الخاصة، وعدم انتهاكها لأسباب عادية؛ حتى ولو كان هناك أمارات ودلالات على وجود تلك الجريمة، فلابد من الحصول على إذن بذلك.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالجرائم بصورة عامة في النظام السعودي:

تنقسم تلك الضوابط في النظام السعودي إلى ضوابط طبيعية، تطبق في الحالات العادية؛ عندما ينمو إلى علم الجهات المختصة وجود جريمة معينة، أو من المزمع ارتكاب جريمة. وضوابط استثنائية، تطبق في الحالات غير العادية. وأيضا توجد طرق وأساليب لعملية التحري والاستدلال نص عليها القانون السعودي. وسأقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام، الأول: إجراءات التحري والاستدلال العادية، الثاني: إجراءات التحري والاستدلال الاستثنائية، الثالث: طرق وأساليب التحري والاستدلال العامة، على النحو الآتي:-

القسم الأول: إجراءات التحري والاستدلال العادية:

تشمل تلك الضوابط المسكن، والمراسلات، والمحادثات الشخصية، على النحو الآتي:-

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق،ص ٣٦٦.

أولًا: ضوابط التحري والاستدلال الخاصة بالمسكن:

للمساكن حرمة لا يجوز التعدي عليها، واقتحامها، إلا بناء على إذن خاص بذلك. ويراد بالمسكن: المكان المغلق المخصص للسكن، والذي يملكه أو يحوزه أحد الأشخاص حيازة قانونية(١).

ولقد نص نظام الإجرات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ ، على عدة ضوابط لرجال الضبط، أثناء عملية التحري والاستدلال، لابد من مراعاتها:-

فقد نصت المادة ٤٢ من النظام، على ضرورة عدم الدخول للمسكن، إلا في الأحوال المنصوص عليها، وبناء على أمر مسبب من هيئة التحقيق؛ وعند رفض صاحب المسكن من دخول رجال الضبط، جاز لهم اتخاذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخوله.

أما عن إجراءات التفتيش داخل المسكن، فنصت عليها المادة ٤٧ من النظام، والتي أشارت إلى أن يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه، أو من ينيبه، أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي، أو من في حكمه، أو شاهدين؛ ويُمَكّن صاحب المسكن، أو من ينوب عنه، من الاطلاع على إذن التفتيش، ويُثْبَت ذلك في المحضر. وإذا عثر رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم على أوراق مختومة، أو مغلقة بأي طريقة، فقد أشارت المادة ٤٩ من النظام إلى عدم جواز فضها؛ وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش، وعرضها على المحقق المختص(٢).

---

(١) الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، د/ عودة يوسف سلمان، بحث مقدم لكلية الرافدين الجامعة بالعراق، ص٥، دون سنة النشر.

(٢) مجموعة الأنظمة السعودية- المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1 .

ويجب أن يكون التفتيش نهارًا من شروق الشمس إلى غروبها، في حدود السلطة التي يخولها النظام؛ ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلًا. ولا يجوز دخول المساكن ليلا إلا في حال التلبس بالجريمة.

ثانيًا: ضوابط التحري والاستدلال الخاصة بالمراسلات والمحادثات الشخصية:

الرسائل والمحادثات هي ترجمة مادية لرأي خاص ،وأفكار شخصية، لا يجوز لغير طرفيها الاطلاع عليها(١)، يقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به، قبل وبعد ارتكابه للجريمة، ثم القبض عليه متلبسا(٢).

كل ذلك لا يجوز انتهاكه، أو التعدي عليه، إلا بضوابط معينة، وضعها المشرع السعودي، نظرا لمساسه بحرمة الحياة الخاصة.

وضع نظام الإجراءات الجزائية السعودي١٤٣٥هـ ، عدة ضوابط في هذا الشأن، منها ما يتعلق بالجهة المختصة باعتراض الرسائل والمحادثات، والحدود الموضوعة لذلك؛ ومنها ما يخص طريقة التعامل مع تلك الرسائل، والمحادثات، بعد الاطلاع عليها.

١- الجهة المختصة باعتراض الرسائل والمحادثات والحدود الموضوعة لذلك:

وضع النظام في المادة ٥٧ منه ضوابط لذلك، فنصت تلك المادة على أنه:" لرئيس هيئة التحقيق، والادعاء العام، أن يأمر بضبط الرسائل، والخطابات، والمطبوعات، والطرود؛ وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية، وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت؛ على أن يكون الأمر أو الإذن مسبَّبًا ومحددًا بمدة لا تزيد على عشرة أيام، قابلة للتجديد وفقًا لمقتضيات التحقيق.

(١) الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، د/ عودة يوسف سلمان، ص٥.

(٢) أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، سارة قادري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة ٢٠١٤م، ص٣٢.

٢- طريقة التعامل مع تلك الرسائل والمحادثات بعد الاطلاع عليها:

نصت المادة ٥٨ من النظام على أن للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة؛ وله أن يستمع إلى التسجيلات؛ وله - بحسب مقتضيات التحقيق - أن يأمر بضمها، أو نسخ منها، إلى ملف القضية؛ أو يأمر بردها إلى من كان حائزًا لها أو مرسلة إليه.

كما أوجبت المادة ٦١ على المحقق، وعلى كل من وصل إلى علمه - بسبب التفتيش - معلومات عن الأشياء، والأوراق المضبوطة، أن يحافظ على سريتها، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت، أو يفضي بها إلى غيره؛ إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها. فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت، تعينت مساءلته[١].

القسم الثاني: إجراءات التحري والاستدلال الاستثنائية:

أعطى المشرع السعودي لرجال الضبط -في الحالات الاستثنائية-، إجراء عملية التحري والاستدلال بطرق استثنائية، وغير عادية. بحيث يمكنه التصرف من تلقاء نفسه دون الانتظار للحصول على إذن بذلك[٢] ومنها:-

١- حالات التلبس:

حيث أجاز النظام السعودي في حالات التلبس، اتباع الإجراءات الاستثنائية، حتى لا تضيع أدلة الجريمة، وتشمل تلك الإجراءات[٣]:

(١) مجموعة الأنظمة السعودية- المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1 .

(٢) ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة، د/ محمد عبد الجليل العوابدة، ص٢٧٦. دون سنة النشر.

(٣) إجراءات جمع المعلومات (الاستدلال) والتحقيق وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، عبدالله محجوب الصادق، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم درمان، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص٢٠.

أ- الانتقال فورًا إلى مكان وقوع الجريمة، ومعاينة آثارها المادية، والمحافظة عليها، وإثبات حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

ب - سماع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على معلومات، في شأن الواقعة ومرتكبها.

ج - إبلاغ هيئة التحقيق، والادعاء العام فورًا بانتقاله.

د - منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة، أو الابتعاد عنه؛ وتحرير المحضر اللازم بذلك.

هـ - استدعاء من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة.

ع- القبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرِّر محضرًا بذلك.

غ- الحق في تفتيش مسكن المتهم، وضبط ما فيه من الموجودات، التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن.

٢- الحالات الأخرى:

وضع النظام السعودي ضوابط أخرى، في غير حالات التلبس، وتشمل دخول المسكن في الحالات الآتية:-

أ- الدخول بطريقة عاجلة في حال طلب المساعدة من الداخل.

ب- حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك.

ج- دخول معتدٍ أثناء مطاردته للقبض عليه(١).

القسم الثالث: طرق وأساليب التحري والاستدلال العامة:

تتمثل طرق جمع المعلومات -بصفة عامة- في التحريات، وتلقي البلاغات والشكاوى والحصول على إيضاحات، وجمع القرائن المادية، والإجراءات التحفظية، وإجراءات التحفظ على الأشخاص(٢).

(١) انظر: المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، من نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥هـ.

(٢) إجراءات جمع المعلومات (الاستدلال) والتحقيق وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، عبدالله محجوب الصادق، ص٢٠.

وأبرز تلك الطرق هي: البلاغات، والشكاوى، والاستماع إلى من لديهم معلومات عن الجريمة، والتحفظ، والقبض على المشتبه به، على النحو الذي نص عليه نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥ على النحو الآتي:-

بالنسبة لتلقي البلاغ والشكوى، فقد نصت المادة السابعة والعشرون على أنه:"على رجال الضبط الجنائي -كل بحسب اختصاصه- أن يقبلوا البلاغات، والشكاوى، التي ترد إليهم، في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرءوسيهم تحت إشرافهم، أن يقوموا بفحصها، وجمع المعلومات المتعلقة بها، في محضر يوقعون عليه"

وبالنسبة للاستماع إلى من لديهم معلومات عن الجريمة، فقد نصت عليه المادة الثامنة والعشرون على أن:"لرجال الضبط الجنائي -أثناء جمع المعلومات- أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية، ومرتكبيها؛ وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها؛ ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء، وغيرهم، ويطلبوا رأيهم كتابة"

ومن الطرق التي نص عليها النظام: الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، ومعاينة آثارها المادية والمحافظة عليها، وإثبات حال الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وبالنسبة للتحفظ والقبض على المشتبه به، فقد نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون على أن:" لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة، القبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه؛ على أن يحرِّر محضرًا بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق، والادعاء العام فورًا. وفي جميع

الأحوال، لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفًا لأكثر من أربع وعشرين ساعة، إلا بأمر كتابي من المحقق"[١].

وفي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أوجب القانون على رجال الضبط تحري الدقة أثناء قيامهم بإجراءات الضبط، والتحقق من عدم وجود أي تحريض أو استدراج أو تغرير بالغير؛ ومتى ظهر لها ما يدل على ذلك، فعليها المبادرة إلى وقف الإجراءات، أو إلغائها، وإبلاغ سلطات الدولة الطالبة بذلك.

(١) مجموعة الأنظمة السعودية- المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1 .

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

توصل البحث لعدة نتائج مهمة، تساعد القائمين على عملية التحري والاستدلال من ممارسة عملهم، بشكل واضح، وعملي، على النحو الآتي:-

١) مرحلة التحري والاستدلال هي: مرحلة سابقة على مرحلة التحقيق والمقاضاة؛ وهي عامل مساعد -بطريقة كبيرة- في سير الدعوى الجنائية؛ كما ترجع أهمية التحري والاستدلال في حالة ما إذا كانت الجريمة مما يخشى أن تستشري في المجتمع، وتنتهك الحرمات، وترتكب المحظورات؛ وأن الجاني من الممكن أن يفلت بجريرته؛ فعلى ولي الأمر أن يوجه رجال الشرطة القائمين بهذا الأمر، بالتجسس ومراقبة المشتبه به، مع مراعاة الضوابط الموضوعة لهذا الأمر، حتى يمكن منع وقوع الجريمة، وتحقيق الردع الخاص والعام.

٢) بالنسبة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فلا يخفى على أحد، أهمية إجراء التحري والاستدلال في مكافحة تلك الجرائم؛ لأن مرحلة الاستدلال هي الأساس الذي تبنى عليه الدعوى الجنائية، وأهم الأساليب لجمع المعلومات وأدوات الإثبات، لكشف غموض الحوادث وتحديد فاعلها.

٣) السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: كل جهة لها صفة الضبط الجنائي، أو القيام بأعمال الضبط الجنائي، أو التحقيق، أو المحاكمة- كل فيما يخص أعمال وظيفته- وفق ما يقضي به نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته.

٤) أخذ النظام السعودي بمبدأ إقليمية وشخصية القانون الجزائي، بالنسبة لنظام التحري والاستدلال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؛ فطبقه على كل ما يرتكب على إقليم المملكة- سواء البري أو البحري، وهي:

السفينة التي تحمل علم المملكة، أو الجوي، وهي: الطائرة المسجلة في المملكة؛ كما أخذ بمبدأ شخصية القانون، والذي يظهر في ملاحقة، ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم –خارج المملكة– على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وكانت الجريمة المرتكبة معاقبا عليها في البلد الذي ارتكبت فيه، ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد؛ ويطبق أيضا على موظفي السلك الدبلوماسي، أو القنصلي، من السعوديين خارج المملكة، إذا حالت دون ملاحقتهم الحصانة التي يتمتعون بها لدى الدول المعتمدين لديها.

٥) وازن المشرع السعودي بين المحافظة على الحريات الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة، أثناء إجراء التحري والاستدلال؛ وبين مصلحة المجتمع في مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ بوضعه الضوابط المختلفة لتلك العملية، ووضع جزاء على مخالفة تلك الضوابط.

ثانيًا: التوصيات

١) ضرورة تضمين نظام مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كل إجراءات التحري والاستدلال الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، أو حتى الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك؛ لأن ما يحدث في نظام الإجراءات الجزائية، من الممكن أن يحدث أيضا في جرائم المخدرات.

٢) إعطاء مزيد من الصلاحيات لرجال الضبط الجنائي في ممارسة عملهم، نظرا لأهميته في سير الدعوى وتوجيه الاتهام، وتبصير رجال التحقيق بكشف غموض الجريمة، فدورهم أساسي وذو تأثير كبير في جمع الأدلة والحد من الجرائم.

٣) إجراء المزيد من الدورات التدريبية العلمية، لتسليح رجال الضبط الجنائي بمستجدات العلم، في عملية التحري والاستدلال؛ حتى تنبني تلك العملية على أسس علمية سليمة.

٤) ضرورة نشر الوعي المجتمعي الخاص بثقافة نظام التحري والاستدلال، لمعرفة الحقوق والواجبات لدى أفراد المجتمع، فمن شأن ذلك تسهيل مهمة رجال الضبط، وتقبل الأفراد لتلك الإجراءات بصدر رحب.

٥) جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في أغلب الأحيان هي جرائم منظمة عابرة للحدود، لذا تحتاج إلى مزيد من التعاون الدولي، والإجراءات الاستثنائية التي تكون على مستوى العصابات الإجرامية الدولية، وما يستخدمونه من أساليب وحيل عصرية وعلمية كبيرة، تحتاج إلى رجال ضبط مدربين ومؤهلين بشكل جيد.

٦) بذل المزيد من الجهد في إعداد الأبحاث العلمية لتك المرحلة وفي نفس مجال المخدرات والمؤثرات العقلية، حتى يضاء الطريق أمام المشرع في معرفة مستجدات هذا الأمر، فيضع له التشريع المناسب.

المراجع

القرآن الكريم

أولًا: كتب التفسير وأحكام القرآن

١) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

ثانيًا: كتب السنة والآثار وشروحهما

٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي

٤) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة.

٥) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت،.

٦) الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلات وأثرها في توجيه مسار التحقيق– دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض، سعيد ظافر

ناجي القحطاني، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧) بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى.

٨) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١.

٩) التحرير شرح الدليل، أبو المنذر المنياوي الحنبلي، ط١.

١٠)تحفة الحبيب على شرح الخطيب– حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي المتوفى:١٢٢١هـ، ط/ دار الفكر، بيروت.

١١)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ط/ دار الفكر، بيروت.

١٢)حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢م.

١٣)الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، ط١.

١٤)فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/ دار ومكتبة الهلال– بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م.

١٥)قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار،لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

١٦)قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٧)المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ) دار الفكر.

١٨)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٩)النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د/ سعد بن محمد بن ظفير، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ، مطابع سمحة، الرياض.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم

٢٠)لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢١)معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، ط/ عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٢٢)معجم مقاييس اللغة لابن فارس: تحقيق عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى –بيروت –، ط/ دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

خامسًا: المراجع القانونية

٢٣)الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، محمد عودة الجبوري، ط/ الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٤)إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية الاستدلال والتحقيق، المحاكمة والتنفيذ، إبراهيم بن حسين الموجان، ط/ ١٤٣٠/ ٢٠٠٩م.

٢٥)الجريمة المنظمة العابرة للحدود في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي، د/ علاء محمد عرابي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية، سنة ٢٠٢١م.

٢٦)شرح قانون العقوبات الجزء الخاص، د/ محمود نجيب حسني، ط/ دار النهضة العربية– القاهرة، سنة ١٩٩٢م.

٢٧)ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودية في مرحلة التحقيق الابتدائي– دراسة مقارنة، د/ محمد عبد الجليل العوابدة.

٢٨)ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، دراسة في جغرافية السياسة، جامعة واسط، حميد ياسر الياسري،

٢٩)مبادئ القانون الدولي العام، د/ جعفر عبد السلام، ط/ دار النهضة العربية– القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٤م.

٣٠)الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، سعود بن العالي العتيبي، ط/ دار التدمرية، ط١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٣١)هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، فيصل بن معيض القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ، الرياض.

٣٢)الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د/ أحمد فتحي سرور، ط/ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.

سادسًا: رسائل الدكتوراه والماجستير

٣٣)إجراءات جمع المعلومات (الاستدلال) والتحقيق وفقًا لنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، عبدالله محجوب الصادق، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم درمان، سنة ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٤)أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، سارة قادري، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة ٢٠١٤م.

٣٥)الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث مقدم لكلية الرافدين الجامعة بالعراق، د/ عودة يوسف سلمان، دون سنة النشر.

سابعًا: المواقع الإلكترونية والمجلات العلمية

٣٦) حكم الإسلام في المخدرات، د/ نوح علي سلمان، موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٢
https://www.aliftaa.jo/Article.aspx?ArticleId=161#.W2V13dUza1s

٣٧) تقرير منشور على موقع سبوتنيك الإخباري عام ٢٠١٨م، تحت عنوان" ضبط آلاف المتهمين في قضايا مخدرات بالسعودية"
https://arabic.sputniknews.com/arab_world/201811011036465445-%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A2%D9%84%D8%A7%D9%81-D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-

%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9

٣٨) مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر ١٤٢٦هـ

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/8f1b7079-a5f0-425d-b5e0-a9a700f26b2d/1

٣٩) البحث عن الاستدلال والتحري وواجبات مأموري الضبط القضائي حسب القانون اليمني،٢٠١٨م، أمين حفظ الله الربيعي، بحث منشور على موقع استشارات قانونية مجانية،

https://www.mohamah.net/law/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%B9%D9%86-D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AF%D9%84%D8%A7%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%A3

٤٠) مجموعة الأنظمة السعودية- المجلد الخامس، أنظمة السلطة القضائية وحقوق الإنسان، نظام الإجراءات الجزائية.